

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف الإسماعيلية المؤرخ ٢٠١٣/١/٢ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُعقد جلسات محكمة جنايات العرش التابعة لمحكمة استئناف الإسماعيلية

والمختصة بنظر القضايا أرقام :

١٤٨٥ لسنة ٢٠٠٩ جنایات رفح والمقيدة برقم ٣٢١ لسنة ٢٠٠٩ كلى شمال سيناء

المتهم فيها / إبراهيم سليمان عيد فياض بتهمة السرقة بالإكراه وإحراز سلاح وذخيرة بدون ترخيص .

١٦٧٥ لسنة ٢٠١٢ جنایات رابع العرش والمقيدة برقم ١٨٣ كلى شمال سيناء لسنة ٢٠١٢

المتهم فيها / إبراهيم سليمان عيد فياض بتهمة القتل العمد وإحراز سلاح وذخيرة بدون ترخيص .

٩ لسنة ٢٠١٢ جنایات أمن دولة طوارئ ثانى العرش (سلاح) المتهم فيها/

محمد الناصر لدين الله حمدى شرابى .

- ٥١٨ لسنة ٢٠١٢ جنايات ثانى العرش المتهم فيها/ محمد الناصر لدين الله حمدى شرابى
بتهمة السرقة بالإكراه وإحراز سلاح أبيض .
- ٤٠ لسنة ٢٠١١ جنايات أمن الدولة طوارئ المتهم فيها/ محمد الناصر لدين الله حمدى شرابى
بتهمة إحراز سلاح وذخيرة وإصابة عمدية .
- ٦٥٣ لسنة ٢٠١٢ جنايات ثانى العرش المتهم فيها/ محمد الناصر لدين الله حمدى شرابى
بتهمة إحراز سلاح وذخيرة .
- والمحدد لنظرها جلستا ٥ ، ٨/١/٢٠١٣ أمام دائرة جنابات العرش -
مأمورية استئناف العرش بمقر محكمة استئناف الإسماعيلية الكائن ش شبين الكوم
بمدينة الإسماعيلية - محافظة الإسماعيلية بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٣/١/٥

صدر فى ٢٠١٣/١/٢

وزير العدل

المستشار / أحمد محمود مكى